

191986 - مات عن ثلاث زوجات وابن وبنت .

السؤال

مات زوج عن ثلاث زوجات ، الأولى لديها ابن ، والثانية لديها بنت، والثالثة لا أولاد لها ، فكيف تُقسَّم تركة متمثلة في \$1000 بين هؤلاء؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا مات الرجل عن ثلاث زوجات وابن وبنت فإن التركة توزع كما يلي :
للزوجات كلهن الثمن ، يوزع بينهما بالسوية ، لوجود الفرع الوارث ؛ لقوله تعالى : (فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ) النساء/12 .

ولابنه وبنته ما تبقى ، للولد ضعف ما للبنت ؛ لقوله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) النساء/11 .
فتقسم التركة إلى 24 سهما ، لكل زوجة سهم ، وللابن 14 سهما ، وللبنت 7 أسهم .

فيكون لكل زوجة : \$41,7

والولد : \$ 583,5

وللبنت : \$ 291,7

تقريبا .

والله تعالى أعلم .